حكم إخراج زكاة الفطر نقداً ؟

حسابات شيخنا باموسى hel.me/MQpsi

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص: ٤٥٠-٤٥٤):

مسألة: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلًا عن القوت والطعام؟

اختلف أهل العلم في إخراج القيمة في الزكاة عمومًا على ثلاثة أقوال، كما تقدم[2]،

وأكتفي هنا بالإشارة إلى ما يخص زكاة الفطر:

فقد ذهب جمهور العلماء من: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، إلى المنع من إخراج زكاة الفطر نقدا بدلا عن القوت والطعام الذي جاءت به السنة الصحيحة الصريحة.

واستدلوا بما يلي:

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) انظر في هذا الكتاب: مسألة: **هل يجوز إخراجُ القيمة المالية بدلًا عن الأعيان في زكاة بهيمة الأنعام وغيرها من الأموال الزكوية؟**

(٣) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (١/ ٣٨٤) بتصرّف.

(٤) «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (١/ ٢٢٩-٢٣٠) بتصرّف.

(٥) «نيل المارب بشرح دليل الطالب» (١/ ٢٥٧-٢٥٨) بتصرّف.

(٦) «المحلى» (٧٠٤).

١-حديث ابن عمر ﷺ، قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ». رواه البخاري ومسلم(١).

٢-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». رواه البخاري ومسلم واللفظ له(٢).

القول الثاني: قالوا **بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر**، وهو قول الحنفيّة(٣)، وبعض أئمّة السَّلف، كسفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثورٍ.

وعللوا ذلك: بأنّ الحكمة والمقصد من صدقة الفطر إنّما هي إغناء الفقراء والمساكين، وسَدّ حاجتهم في يوم العيد، وهذا يتحقّق بالمال بصورةٍ أبلغ في النفع بحيث يوسع الفقير على نفسه بما يشتهيه، وبما يحتاجه هو وأهل بيته.

وقال أصحاب هذا القول: إن تحديد زكاة الفطر ببعض الأصناف في الحديث إنّما هو على سبيل المثال لا على سبيل الحصر؛ إذ إنّها أموال لها قيمة شرعًا؛ وهي الأموال التي

---

(١) «البخاري» (١٤٣٢)، «مسلم» (٩٨٤).

(٢) «البخاري» (١٤٣٥)، «مسلم» (٩٨٥).

(٣) «فقه العبادات على المذهب الحنفي» (ص: ١٧٣) بتصرّف.

كان الناس يبيعون ويشترون بها، وقد اختلف ذلك الحال، فأصبح البيع والشِّراء في هذا الزمان بالنقود[1].

القول الثالث: قالوا بجواز إخراج زكاة الفطر وأدائها نقدًا عند الحاجة والمصلحة فقط؛ لأنّ الأصل في إخراجها الطعام، ولا يُتحوَّل عن الأصل إلّا لضرورةٍ أو حاجةٍ، وممّا يتعلّق بالحاجة ترتُّب أيّ مَشقّةٍ بسبب إخراج زكاة الفِطْر طعامًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

والخلاصة:

أن إخراج القيمة في زكاة الفطر أو غيرها من الزكوات من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، وهي مسألة اجتهادية، **والصحيح قول الجمهور**، وألا تخرج القيمة في شيء من الزكاة إلا من ضرورة أو حاجة ملحَّة، أو مصلحة راجحة، أو أمرَ بذلك ولي الأمر؛ فلا حرج في إخراجها نقدًا، والحال هذه.

قال في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»[3]: «ولا يجوز عند **عامة الفقهاء** إخراج القيمة» أي: في زكاة الفطر.

---

(١) «حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا)» لمحمود الخطيب (ص: ٢٥٦-٢٥٧) بتصرّف.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٣)، «اختيارات شيخ الإسلام للبرهان ابن القيم» (ص: ١٣٨)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٦٢).

(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٥/ ٢١٥)، «نوازل الزكاة» (ص: ٥١٥-٥٢٦).

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ولا يجوز إخراج القيمة عند **جمهور أهل العلم**، وهو **أصح** دليلًا، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «...زكاة الفطر عبادة **بإجماع** المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف؛ فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرِّع الحكيم ﷺ».

وقالت اللجنة الدائمة[3]: «ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس».

وقالت اللجنة الدائمة في موضع آخر[4]: «وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها وينتفع بثمنها في حاجاته».

قلت: وهذا مخرجٌ قويٌّ صحيحٌ.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/ ٢٠٢).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/ ٢٠٨).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٧٩).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٨/ ٢٦١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله [1]: «ولا يجوز إخراج القيمة – أي: في زكاة الفطر – عند **جمهور أهل العلم**، وهو **الأصح** دليلًا، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم **وجمهور الأمة**».

وقال العلامة الوادعي رحمه الله [2]: «**الصحيح** أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر».

وقال العلامة الألباني رحمه الله [3]: «الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقودًا **مخطئون**؛ لأنهم يخالفون نص حديث الرسول ﷺ المتفق عليه: «صدقة الفطر: صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ...».

---

(١) «تكملة فتاوى الموقع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين» (٢/ ٦٠)، «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء رقم ١٩١، سؤال رقم/ ١٩).

(٢) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٤١).

(٣) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٠/ ٥٩٥-٦٠٠).

تنبيه: لمزيد من الفائدة، هناك بحث قيم في هذه المسألة لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز سندي، حفظه الله، بعنوان: «إخراج زكاة الفطر نقودا مجانب للصواب».